والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المشيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المشيلة
الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر
الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر ملحقا
بالارض اما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل
وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كان
الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا و
كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فانهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكره الشيخ والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما

فطبخ

61

فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات
الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موتها وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها
فصار ملحا او وقع فيها الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جازت فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار
خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس
بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا وهذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد
بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)